

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۲۷

فصل

لايجوز إجارة الأرض لزراع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة، أو الشعير، لالما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة، و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً لمنع ذلك، فإنَّهما في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة، وهذا المقدار كاف في الصِّحة نظير بيع الثمار سنتين أو مع ضمِّ الضميمة، فإنَّها لايجعل غير الموجود موجوداً مع أنَّ البيع وقع على المجموع، بل للأخبار الخاصَّة، وأمَّا إذا أجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه إشكال، والأحوط العدم لما يظهر من بعض الأخبار، وإن كان يمكن حمله على الصورة الاولى، ولو أجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم، لايبعد كراهته، وأمَّا إجارتها بغير الحنطة أو الشعير من الحبوب فلا إشكال فيه خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أولاً.^١ [١]

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٦.

[١] هذا الحكم هو المصرّح به في كلمات جمهور الأصحاب، وعمدة الكلام في مستنده، فهل هو النصوص الخاصّة الواردة في المقام كما صرّح به السيد الماتن رحمته الله أو أنّ القاعدة تقتضى المنع؟ كما استدل عليه في كلام غير واحد منهم: بأن مقتضى الإجارة ملكية الأجرة؛ لأنّها عوض المنفعة المملوكة، وهو - أي العوضيّة - فرع وجوده في الخارج أو في الذمّة، وهذا غير حاصل في المقام، ولذلك قال في «الجواهر» «ومن ذلك يعلم عدم الفرق بين تشخيص كونها منها أو من أرض أخرى...»^١.

فما أفاده السيد الماتن رحمته الله: «من أن العوض في المقام بمنزلة الموجود كنفس المنفعة وهو كاف في الصحّة نظير بيع الثمار سنتين أو مع الضميمة» ممنوع؛ لأنّه لا وجود له حقيقة ولا عرفاً بخلاف المنفعة؛ فإنّها قابلة للتملك فعلاً وأمّا التنظير ببيع الثمار فهو ثابت بالنصوص الخاصّة.

وقد حقّق في مطاوي المباحث السابقة إنّ المصحّح لعقد الإجارة هو إمكان الانتفاع المقصود من العين المستأجرة كالأرض مثلاً، بخلاف ما يجعل عوضاً فيها؛ لأنّه لا بدّ أن يكون مملوكاً حين العقد أو ما

١. جواهر اكلام: ج ٢٧، ص ١٢.

يكون في حكمه كالأعمال أو كالشيء في الذمة والمفروض عدم شيء منهما حين العقد المبحوث عنه.

هذا مضافاً إلى أنه نعتبر الأمور الاعتبارية مع تسلّم منشأها وما به الاعتبار، ولم يكن فيه شك، مع أنّ الحاصل من الأرض مشكوك الحصول، ولا يرض العقلاء يجعله عوضاً عما تملك بالإجارة، فقياس المقامين مع الفارق حيث يكون المنفعة من شؤون العين المستأجرة الموجودة وهي مملوكة بتبعها بخلاف المحصول من الأرض الذي غير موجود حال العقد ومشكوك الحصول بعد، هذا.

على أنّ القول بالصحة في المقام يستلزم تقدم الشيء على نفسه؛ لما حَقَّق من لزوم كون العوض مملوكاً أو في حكمه حين العقد، مع أنه لا يملكه إلا بالعقد، وعلى فرض كون الأجرة عينها يستلزم وحدة العوض والمعوض.

وكيف كان، فقد تمسك لإثبات عدم الجواز بالأخبار الخاصة، وهي

العمدة.

منها: رواية علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام، قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»^١. ولا بأس بدالاتها؛ لأنّ عموم نفي الخبر يدلّ على عدمه بجميع أنحاء وأنه لا يناسب حليّة المعاملة بأنواعها ولا سيما بلحاظ ورود الرواية في مقام الردع وحال السؤال عن الحليّة والصحة. وأشكل في سندها بصالح بن السندي؛ لأنّه لم يرد فيه أيّ توثيق أو مدح وإن كان من رجال «كامل الزيارات».

وأشكل: بأنّه فيه مذكور بعنوان «الجمّال» ولم يعلم أنّه هو صالح بن السندي الجمّال في مجموع المرويات عنه في الكتب الأربعة. ويكفينا مجرد الشك ولا طريق لإحراز اتحاده مع المذكور في «كامل الزيارات». هذا مضافاً إلى دعوى وثاقة جميع الرجال فيه^٢.

وأجاب بعض عن الإشكال: بأنّ عدم التوصيف لعلّه لمعرفيته لالعدم اتصافه به، فمن القريب إتحاده بعد اتحاد الطبقة مضافاً بتعاضدها بنخبر أبي بردة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٥، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ٥.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٣١.

منها: رواية أبي بردة (شيخ عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بردة) سألت عن إجارة الأرض المحدودة (المخابرة) بالدرهم المعلوم؟ قال: «لابأس»، قال: وسألته عن إيجارتها بالطعام؟ فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»^١.

وأبو بردة ضعيف؛ لكونه مجهول، ولكن بما أنه يروي عنه صفوان وهو لا يروي إلا عن ثقة فلا بأس بالسند.

منها: رواية أبي بصير - الموثقة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتؤاجر الأرض بالحنطة، ولا بالشعير، ولا بالتمر، ولا بالأربعاء، ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة؛ لأنّ الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون»^٢.

ومنها: رواية أخرى عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف»، قلت: وما الأربعاء؟ قال: «الشرب، والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع»^٣.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٦، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٤، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٨، كتاب الإجارة: ب ٢٦، ح ١.

ومقتضى إطلاق الروايتين المنع من إجارتها بالأمر المذكورة منهما مطلقاً ولو كان المحصول من غير الأرض المستأجرة أو في الذمة ولكن مقتضى التعليل في الموثقة: «لأنّ الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون» مفروضية عدم كون الأمور المذكورة مضمونة حصلت من الأرض نفسها أو من حاصل أرض أخرى ولم يوجد، وأمّا إذا كان معيّناً في الخارج أو في الذمة فلا بأس.

فالمحصّل: إنّ الرواية في مقام بيان عدم جواز الأجرة غير المعيّنة ولا مضمونة ولا يضرّ ذكر الأربعاء ولا النطاف؛ لأنّ الشرب والنطاف أمران غير معلومين على ما يستفاد من سياق الكلام.

ويؤيد ما ذكرناه توصيف «الذهب والفضة» بأنّهما مصمتان مفسراً بكونهما لايزيدان في رواية الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلها به؛ لأنّ الذهب والفضة مصمتان لايزيدان»^١.

وقوله عليه السلام: «لايزيدان» بمعنى: لايزيدان في القدر لا القيمة في مقابل الحصّة من الحاصل كالنصف والثلث و... فإنّها تزيد وتنقص قدرأً بتبع الأصل.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٨، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٦.

ومجمل القول: أنّ المستفاد من هذه الروايات الثلاثة (من أبي بصير) عدم كون الأجرة المقررة قابلة للزيادة والنقصان كالدرهم والدينار.

ويمكن دعوى تقييدها بما رويناه عن الفضيل وأبي بردة حيث حكم فيهما بعدم الجواز «إذا كان من طعامها» وأما إذا كان من طعام غيرها فيجوز قضاء بمفهوم الشرط فيهما.

إلا أنّ المشكلة: أنّ خصوصية التعليل في موثقة أبي بصير تمنع عن ذلك «إنّهما مضمونان وهذا ليس بمضمون» هذا مضافاً إلى الإشكال في ثبوت المفهوم للشرط، فالإطلاق باق على حاله.

ومنها: صحيحة أبي المغراء، قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر، فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام، فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: «أما إجارة الأرض فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف...»^١.

وهذه تدلّ على عدم جواز إجارة الأرض بالطعام إلا إذا كانت معيّنة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٥، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ٧.

وأشكل فيها: بقصور دلالتها على المدعى وإن تضمّنت لفظ الإجارة؛ لأنّ المراد منها هي المزارعة بقرينة الحكم في ذيلها بالجواز فيما إذا كان بالثلث أو الربع الذي هو من مختصّات المزارعة، فكأنّ الأجرة في مفروض السؤال كانت مقداراً معيّناً من الطعام، فكان البطلان مستنداً إلى فقدان شرط المزارعة وهو وقوعها على الحصّة المشاعة ولذلك حكم بالصحة مع مراعاة الشرط^١.

وأجيب عنه: بأنّ من القريب استعمال المؤاجرة فيه في القبالة التي هي أعمّ من الإجارة المعهودة التي تكون الأجرة فيها مضبوطة والمزارعة التي تكون الأجرة فيها حصّة مشاعة من الحاصل، فالفرق المذكور ليس بين قسمين للمزارعة، بل بين الإجارة التي هي محل الكلام والمزارعة، فتدلّ على حرمة إجارة الأرض بالطعام لكن بعد حمله على الطعام من نفس الأرض؛ لأنّه نظير للمزارعة.

منها: معتبرة يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: أنّهما سئلا ما العلة التي من أجلها لايجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: «العلة في ذلك أنّ

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٣٣.

الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير»^١.

و دلالتها على منع الاستيجار بما يحصل من الأرض من الحنطة والشعير واضحة، ومقتضى التعليل النهي عن كون الأجر من سنخ الطعام المزروع في الأرض، وإن كان في الذمة أو من طعام آخر.

وقريب منها رواية الحلبي - الصحيحة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»^٢، فإنها تدلّ على النهي عن جعل الأجرة الحنطة إذا زرعت الحنطة أو مطلق المماثل.

فإن الروایتين يشتركان في النهي عن مماثلة الأجرة للزرع إمّا في خصوص الحنطة والشعير، أو مطلق الأجناس الربوية؛ لأنّ التعليل فيها يستفاد منه مشابهة الإجارة الكذائية بالمعاملة الربوية.

فرواية يونس والحلبي من مقولة سائر الأخبار الناهية عن إجارة الأرض بمطلق الطعام من أرض أخرى أو في الذمة التي يشكل حملها على الحرمة والمنع بعد كونها معيّنة في الخارج أو في الذمة وقد

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٦، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ١١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٥٤، كتاب المزارعة: ب ١٦، ح ٩.

حملت عل الكراهة، مضافاً إلى أنّ رواية الحلبي تختصّ بما إذا زرعت الحنطة دون الشعير، هذا أولاً.

و ثانياً لو لم يزرعها أو زرع غيرها فلا يشمل النهي، فهي تنهى عن تعقب الزرع بالحنطة بعد جعل الأجرة الحنطة في الإجارة. فعلى هذا إقاً يقتصر في الحكم بالحنطة أو تحمل الرواية على الكراهة على ما قيل وإن تأملنا فيه؛ لأنّ القائل ادعى عدم ظهورها في النهي الوضعي^١.

وكيف كان، فلا إشكال في تمامية الأدلة الدالة (المعتبرة) الخاصة - أي الروايات - على ما يعينه جعل الأجرة من الأتعمة الخاصة المقيّدة بما يخرج من الأرض (كالحنطة والشعير و...) وأيضاً كلّ ما يصدق عليه الطعام، و ما أفاده السيد الماتن من أنّ «إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه» ففيه: أن ذكر البعض كالحنطة والشعير لا يبعد كونه من باب ذكر المثل وإطلاق «الطعام» في روايتي الفضيل وأبي بردة وهكذا رواية أبي المغراء آب عن التقيّد، مضافاً إلى ذكر غيرهما كالتمر؛ لعدم المعارضة بين المطلق والمقيّد.

هذا كلّ بناءً على تمامية الروايتين (الفضيل وأبي بردة) سنداً ودلالة - وقد مرّ - ولا بأس بدلالتهما. والنقاش في الدلالة بدعوى ظهورها في

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٣٤.

الكراهة مندفع؛ لورود لفظ الحرام في رواية (الوشاء) أسناد الصدوق بحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كَرَّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: «حرام...»^١.

مضافاً إلى دلالة رواية أبي المغراء الصريحة في النهي عن إجارة الأرض بالطعام «أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه». وهكذا رواية «العلل» (يونس)، المصرحة فيها جواباً لعلّة عدم مؤاجرة الأرض بالطعام....

وعلى الجملة: لإشكال في تمامية الأدلّة على المنع في إجاتها لمطلق الطعام وفاقاً لكثير من الأعلام المحققين.

ويساعده مقتضى القاعدة - كما مرّ في صدر المسألة - من أنّ الأجرة عوض المنفعة المملوكة، والعوضية فرع وجوده في الخارج أو في الذمّة وهو غير حاصل فيما نحن فيه (راجع تفصيل الكلام في أول المسألة). وعليه لافرق بين الحنطة والشعير وغيرهما من سائر الحبوب، وكذلك بين ما يحصل من هذه الأرض (المستأجرة) أو من أرض أخرى؛ لوحدة المناط فيهما.

١. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٣٧، أبواب بيع الثمار: ب ١٢، ح ٢.

وأما إذا آجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء

منها. [١]

[١] ظهر مما قدمناه عدم الإشكال في الجواز فيما إذا جعلت الأجرة في الذمة من دون شرط الأداء من حاصل الأرض المستأجرة من الأطمعة وغيرها كما صرح به في المتن: «ولو آجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم، لا يبعد كراهته». ولا يخفى أن إطلاق الجواز فيما إذا لم تكن الأجرة من طعام الأرض المستأجرة ومن غير هذه الأرض محلّ كلام إذا لم يجعلها في الذمة لشمول العلة المتقدمة (في مقتضى القاعدة) وهي كون العوض معدوم ومحتمل الوجود والعدم وأنه ليس قابلاً للمملوكية، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «لأنّ الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون» يشمل الطعام غير الموجود المعلق خروجه عن غير الأرض المستأجرة كما يشمل الطعام المعلق خروجه عن نفس العين المستأجرة.

نعم، نوافقه في الحكم بالجواز إذا آجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة - كما استظهره في «الجواهر»^١ - للعمومات، وإن أشكل عليه

١. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ١١.

السيد الماتن رحمته الله واحتاط بعدم الجواز وعلل بما يظهر من بعض الأخبار، ولعل مراده من الخبر حسنة الوشاء المتقدمة المانعة من جعل العوض مائة كّر على أن يعطيه من الأرض وقوله عليه السلام: «حرام». فالرواية وإن كانت واردة في البيع ولكنهم لم يفترقوا بين البيع والإجارة في أمثال هذه الخصوصيات، بل ألحقوها به، فما أفاده بعض الأعلام^١ من عدم العثور على رواية يمكن استظهار ذلك منها ليكون منشأ للإشكال كما ترى.

هذا مضافاً إلى أنّ متعلّق الشرط مجهول الحصول، فيكون الشرط غريباً ومنه يسري إلى المعاملة، وإن قلنا بأنّ ما في الذمّة في حكم المملوك وهذا شرط خارجي فلا يمنع من صحّة العقد؛ لأنّ صحّة الشرط وعدمها موقوفة على السفهية وعدمها لأجل مجهولية وجود متعلّقه.

نعم، يمكن القول بعدم بطلان المعاملة في المقام - أي بطلان الشرط - بل في الغاية يتوجّه الخيار إلى المشروط له من أجل عدم جواز اشتراط العوض عما يخرج منها، وإنّ العوض في المقام (في فرض اشتراط الإخراج من الأرض وإن كان مجعولاً في الذمّة) يشترك حكماً مع ما يجعل العوض من أوّل الأمر منه.

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٣٩.

ولكن مع ذلك كلّه يشكل الحكم بالمنع؛ لأنّه لم يجعل العوض من طعامها أولاً وبالذات حتى يكون المقام من مصاديق أدلّة المانعة، بل المجعول أولاً وبالذات على النحو الكلّي ثم بالشرط جعل المصداق عما يخرج منها ثانياً بالعرض، فلا يشمل عليه الدليل إلّا بناءً على رواية الوشاء والعمل عليها مبتنٍ على القول بالعمل بها مع ما في متنها وسندها والاحتياط يقتضي العدم، وإن أبيت فالجواز مع ثبوت الخيار للمشروط له عند بطلان شرطه.

وأما إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب... [١].

[١] وقد مرّ الكلام فيها من الحكم بعدم الجواز؛ لوحدة المناط من

النصّ والقاعدة.